

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يحذف البند ( هـ ) من الفقرة خامسا بالمادة ٥٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ مفرسة ١٢٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

## محمد نجيب لواء (ح. ا)

نائب رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكباشي (ح. ا)

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصناعة العمومية

أحمد حسن الباقوري أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير المواصلات

عبد الرزاق صدق محمود فوزى فتحي رضوان

## وزير الشؤون البلدية والقروية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادي

## وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ح. ا)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكباشي (ح. ا) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم ( بالنيابة )

حسين الشافعى بكباشي (ح. ا) ( قائد جناح ) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

حسن مزعى ( قائد جناح ) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير القومى

( قائم مقام ) أنور السادات عبد الحكيم عامر لواء (ح. ا) جنلى عبد الملك

## وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

## البند الرابع والأربعون - تحديد المستغل

يفصد بالمستغل - المستغل ذاته أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا الذائبون عنه وفقا لأحكام القانون .

## البند الخامس والأربعون - الاختصاص القضائى

مع عدم الاخلال بأحكام البندين الرابع والحادى عشر كل منازمة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة والمستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية .

## البند السادس والأربعون - مناصفة الأرباح

مع عدم الاخلال بأحكام البند الرابع يكون للحكومة الحق فى أى وقت أن تأخذ بنظام مناصفة حقيقية لصافى الربح يتفق على تفاصيله بين الحكومة والمستغل وفقا للبادئ المقررة فى الشرق الأوسط . وفى هذه الحالة يكون النظام شاملا لجميع أوجه النشاط التى يجرىها المستغل فى جميع المناطق التى منح المستغل حق البحث عن البترول أو استغلاله فيها بمصر .

## البند السابع والأربعون

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلا يرجع إليه فى تفسير نصوص وأحكام هذا العقد .

المستغل

وزير التجارة والصناعة

## قانون رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦  
بإنشاء نقابة المهن الهندسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء نقابة المهن الهندسية المعدل بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، ووافق رأى مجلس الوزراء ،